المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

# حول

* مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

* مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

* مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الأمانة العامة
مديرية التشريع و المراقبة
قسم اللجن
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

# الفهـــرس:

# الفهـــــرس:


- تقديـــــــم .....
- المناقشة العامة والتفصيلية .....
- نص مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليه اللجنة.....
- نص مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليها اللجنة.....
- نص مشروع القانون التنظيمي مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما أحيل من مجلس النواب.....
- التعديلات المقدمة :
  - تعديلات الحكومـــــــة على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....
- نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين .....
- نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.....

- نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....
- نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما صادقت عليه اللجنة معـدلا.....

الملحقات :

- عرض السيد وزير الداخلية.....
- لوائح إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين.....

# تقديـــــــــــم

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات و السادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية خلال دراستها لمشاريع القوانين التنظيمية التالية: (كما أحيلت من مجلس النواب).

- مشروع قانون تنظيمي رقم 15-32 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 15-33 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 15-34 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الإثنين 22 يونيو 2015 برئاسة السيد العربي المحرشي الخليفة الثالث لرئيس اللجنة و بحضور السيدين محمد حصاد وزير الداخلية و الشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية ، خصص للدراسة والبت في مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المذكورة أعلاه .

وخلال التقديم تطرق السيد الوزير بخصوص القانون التنظيمي رقم 15-32 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين مؤكدا على أنه يهدف إلى ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها

التقسيم الترابي للمملكة و ذلك باعتماد التقسيم الجهوي الجديد الذي تم بموجبه تقليص عدد الجهات إلى 12 جهة.

كما تم بموجبه التنصيص على الجهات الجديدة و تحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة تشريعية برسم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور دون المساس بالعدد الإجمالي للمقاعد المخصصة حاليا لكل هيئة ناخبة، وفي هذا الإطار أكد السيد الوزير على أنه قد تم ملاءمة توزيع المقاعد المخصصة لممثلي المجالس الجهوية حسب مبدأ الإنصاف بين الجهات و العدد المخصص لممثلي الجماعات و العمالات و الأقاليم بالتناسب مع العدد الجديد للسكان.

أما بالنسبة لممثلي الغرف المهنية فقد أشار السيد الوزير إلى إن مشروع القانون التنظيمي هذا يهدف إلى إعادة النظر في توزيعها من أجل ضمان تمثيلية كافة أصناف الغرف المهنية بشكل يتناسب و تمثيليتها الحالية في مجلس المستشارين الحالي، و لهذه الغاية خصص المشروع 7 مقاعد للغرف الفلاحية و 6 مقاعد لغرف التجارة و الصناعة و الخدمات و 5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية ومقعدين لغرف الصيد البحري ، كما أكد السيد الوزير على أنه قد تم إعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الإنتخابية المخصصة لهيئات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية حيث تم تقليص عدد الدوائر الإنتخابية المخصصة لها من ستة دوائر إلى ثلاثة دوائر.

و أكد السيد الوزير بخصوص التوجه الرامي إلى اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين على أن المشروع ينص على حذف الإشعار الموجه إلى الناخبين قصد إحاطتهم علما من طرف السلطة الإدارية المحلية بأماكن التصويت .

و بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 15-33 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، أكد السيد الوزير على أنه يرمي بالأساس إلى فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني بمناسبة الإنتخابات المحلية و المهنية لتقديم ترشيحات مشتركة .

و بهدف ضمان الإنضباط لقواعد المؤسسة الحزبية، أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي يضع تعريفا لحالة التخلي عن الإنتماء للحزب السياسي إذ يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن انتمائه الحزبي إذا قرر الحزب ذلك شريطة الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي و استنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الإقتضاء.

و فيما يتعلق بمشروع قانون تنظيمي رقم 15-34 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية، أشار السيد الوزير إلى أنه يهدف إلى إدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملائمة مع التعديل الرامي إلى اعتماد التحالفات السياسية بمناسبة الإنتخابات، و ذلك بالتنصيص على مقتضيات تنظم الترشيحات المقدمة باسم تحالف الأحزاب السياسية، وكذا ترسيخ الأحكام المتعلقة باعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين وذلك من خلال إلغاء الإشعار الموجه للناخبين من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد إحاطتهم علما بأماكن التصويت.

كما أكد السيد الوزير على أن المشروع يهدف إلى تبسيط مسطرة الترشيح بالنسبة لإنتخابات مجالس الجهات و ذلك باعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة .

وفي الأخير، أشار السيد الوزير بخصوص تجاوز الأنماط التقليدية المتعلقة بتنظيم الدعاية الإنتخابية في الشق المتعلق منها بالإعلانات الإنتخابية حيث أشار إلى انه يتطرق إلى القواعد العامة التي تخضع لها هذه الإعلانات و الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تفعيلها.

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات و السادة الوزراء المحترمون**

**السيدات و السادة المستشارون المحترمون**

خلال المناقشة العامة أشاد السادة المستشارون بالمستجدات القانونية الواردة على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين و مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و اعتبر السادة المستشارون أن تأليف تحالفات بين الأحزاب السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية سيعمل على الرفع من المشاركة السياسية و عقلنة المشهد السياسي وسيسمح لجميع الأحزاب السياسية بالتموقع داخل الخريطة السياسية وفق تكتلات حزبية.

كما نوه السادة المستشارون بالتوجه الرامي إلى ترسيخ اعتماد البطاقة الوطنية كوثيقة فريدة لإثبات الهوية عند التصويت مما سيقطع الطريق أمام سماسرة الانتخابات و التصدي لكل إفساد لعملية التصويت.

كما أن تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا دفع السادة المستشارين إلى التساؤل عن المعايير المتخذة في عملية التقطيع المتعلقة بتمثيلية الغرف المهنية و الجماعات الترابية في مجلس المستشارين، والمعايير المحددة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

وأشاد السادة المستشارون بالإجراء المتعلق بتحديد ثلث المقاعد للنساء داخل مجالس الجماعات الترابية، متسائلين في الوقت ذاته، عن إمكانية تحقيق هذا المبتغى على أرض الواقع خصوصا في المجال القروي و صعوبة توزيع النساء في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي بين الدوائر الانتخابية الأربعة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية.

ولقد عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من سوء استعمال وتأويل مقتضيات المادة 20 من مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و التي تسمح للأحزاب السياسية بتقديم طلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من أجل تجريد عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية، مؤكدين على ضرورة الحرص على حماية العضو المنتخب من غطرسة المسؤولين الحزبيين.

كما دعا السادة المستشارون السيد وزير الداخلية إلى ضرورة انتقاء رؤساء مكاتب التصويت يتوفرون على معرفة معقولة بالقوانين المؤطرة لعملية الانتخابات من أجل حسن سير عملية التصويت و الفرز و لأجل إنجاح المحطة الانتخابية.

**السيد الرئيس المحترم**

**السيدات و السادة الوزراء المحترمون**

**السيدات و السادة المستشارون المحترمون**

وفي معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد وزير الداخلية أن توزيع المقاعد في مجلس المستشارين بين الجهات والجماعات الترابية وفق مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين أخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 63 من الدستور، الذي خصص ثلاثة أخماس الأعضاء للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. بحيث تم احترام الإنصاف بين الجهات بتخصيص مقعدين لكل جهة مما ينتج عنه (24) أربعة و عشرون من المقاعد المخصصة للمجالس الجهوية، وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد تناسبا مع عدد السكان فلقد تم تخصيص مقعدين للجهات التي تضم أقل من مليون نسمة وأربعة مقاعد بالنسبة للجهات التي تتكون من مليون

إلى ثلاثة ملايين نسمة و خمسة مقاعد بالنسبة للجهات التي تضم ما بين ثلاثة وستة ملايين نسمة وستة مقاعد بالنسبة للجهات التي تتوفر على أكثر من ستة ملايين نسمة، ما مجموعه (48) ثمانية وأربعون من المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات و مجالس العمالات والأقاليم.

كما أكد السيد وزير الداخلية على أن مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يسعى إلى التوجه نحو تحقيق المناصفة وذلك بتقسيم لائحة الترشيح إلى جزأين؛ جزء أول يتضمن عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع تبيان ترتيبهم فيه و جزء ثان مخصص فقط للنساء المترشحات يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع تبيان ترتيبهن فيه.

وأوضح السيد وزير الداخلية على أن ورقة التصويت ستتكون من خانتين؛ خانة مخصصة للجهة وخانة أخرى مخصصة للجماعة.

أما فيما يخص الأسئلة المرتبطة بالجماعات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع الفردي فلقد أبان السيد وزير الداخلية استحالة التصويت في دائرة صغيرة عن لائحة إضافية مخصصة للنساء تضم كل الدوائر، مما حتم تخصيص أربعة مقاعد مخصصة للنساء بالنسبة لهذه الجماعات تلحق بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة.

وأبلغ السيد وزير الداخلية السادة المستشارين، بتلقيه لتوجيه من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده يحثه فيه على التزام الحياد و ضمان

نزاهة وشفافية الانتخابات وحرص جلالته على تمثين المسار الديمقراطي للبلاد وتطويره.

وفي الأخير صادقت اللجنة على مشاريع القوانين التنظيمية حسب النتيجة التالية:

* مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين:

- الموافقون : 12
- المعارضون : 0
- الممتنعون : 1

* مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية:

- الموافقون : 11
- المعارضون : 2
- الممتنعون : 0

* مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- الموافقون : 12
- المعرضون : 0
- الممتنعون : 1

**مقرر اللجنة**

**المستشار حسان بركاني**

# المناقشة العامة والتفصيلية

# المناقشة العامة و المناقشة التفصيلية

خلال المناقشة العامة أشاد السادة المستشارون بالمستجدات القانونية الواردة على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين و مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و اعتبر السادة المستشارون أن تأليف تحالفات بين الأحزاب السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية و الجهوية سيعمل على الرفع من المشاركة السياسية و عقلنة المشهد السياسي و سيسمح لجميع الأحزاب السياسية بالتموقع داخل الخريطة السياسية وفق تكتلات حزبية.

كما نوه السادة المستشارون بالتوجه الرامي إلى ترسيخ اعتماد البطاقة الوطنية كوثيقة فريدة لإثبات الهوية عند التصويت مما سيقطع الطريق أمام سماسرة الانتخابات و التصدي لكل إفساد لعملية التصويت.

كما أن تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضو دفع السادة المستشارين إلى التساؤل عن المعايير المتخذة في عملية التقطيع المتعلقة بتمثيلية الغرف المهنية و الجماعات الترابية في مجلس المستشارين، و المعايير المحددة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

و أشاد السادة المستشارون بالإجراء المتعلق بتحديد ثلث المقاعد للنساء داخل مجالس الجماعات الترابية، متسائلين في الوقت ذاته، عن إمكانية تحقيق هذا المبتغى على أرض الواقع خصوصا في المجال القروي و صعوبة توزيع النساء في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي بين الدوائر الانتخابية الأربعة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية.

و لقد عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من سوء استعمال و تأويل مقتضيات المادة 20 من مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و التي تسمح للأحزاب السياسية بتقديم طلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من أجل تجريد عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية، مؤكدين على ضرورة الحرص على حماية العضو المنتخب من غطرسة المسؤولين الحزبيين.

كما دعا السادة المستشارون السيد وزير الداخلية إلى ضرورة انتقاء رؤساء مكاتب التصويت يتوفرون على معرفة معقولة بالقوانين المؤطرة لعملية الانتخابات من أجل حسن سير عملية التصويت و الفرز و لأجل إنجاح المحطة الانتخابية.

# نص مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الرئيس

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15

يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون «وفق القواعد والكيفيات التالية :

« I.- يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي:

« - 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد «جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول «أ» بالبند II أدناه؛

« - 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في «الجدول «ب» بالبند II أدناه؛

« - 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول «ج» بالبند II أدناه؛

« - 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من «ممثلي المأجورين.

«II.- تتوزع كما هو مبين في الجداول «أ» و«ب» و«ج» أدناه المقاعد «بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية «والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

«الجدول « أ »

| الجهة | عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية | |
|---|---|---|
| | المجلس الجهوي | المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم |
| طنجة - تطوان - الحسيمة | 2 | 5 |
| الشرق | 2 | 4 |
| فاس - مكناس | 2 | 5 |
| الرباط - سلا - القنيطرة | 2 | 5 |
| بني ملال - خنيفرة | 2 | 4 |
| الدارالبيضاء - سطات | 2 | 6 |
| مراكش - آسفي | 2 | 5 |
| درعة - تافيلالت | 2 | 4 |
| سوس - ماسة | 2 | 4 |
| كلميم - واد نون | 2 | 2 |
| العيون - الساقية الحمراء | 2 | 2 |
| الداخلة - وادي الذهب | 2 | 2 |

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« الجدول " ب "

| عدد المقاعد المخصصة للغرف المهنية | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الغرف الفلاحية (7 أعضاء) | | | غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء) | | | غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء) | | | غرف الصيد البحري (عضوان اثنان) | | |
| الجهات | عدد المقاعد | مقر الدائرة الانتخابية | الجهات | عدد المقاعد | مقر الدائرة الانتخابية | الجهات | عدد المقاعد | مقر الدائرة الانتخابية | الجهات | عدد المقاعد | مقر الدائرة الانتخابية |
| طنجة - تطوان - الحسيمة | 2 | ولاية جهة فاس - مكناس | طنجة - تطوان -الحسيمة | 2 | ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة | الشرق | 1 | ولاية جهة فاس - مكناس | طنجة - تطوان - الحسيمة | 1 | ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة |
| الشرق | | | الشرق | | | فاس - مكناس | | | الشرق | | |
| فاس - مكناس | | | فاس - مكناس | | | طنجة - تطوان - الحسيمة | 1 | ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة | الرباط - سلا - القنيطرة | | |
| الرباط - سلا - القنيطرة | 2 | ولاية جهة بني ملال - خنيفرة | الرباط - سلا - القنيطرة | 2 | ولاية جهة الدار البيضاء - سطات | الرباط - سلا - القنيطرة | | | الدار البيضاء - سطات | | |
| بني ملال - خنيفرة | | | بني ملال - خنيفرة | | | بني ملال - خنيفرة | 1 | ولاية جهة الدار البيضاء - سطات | مراكش - آسفي | 1 | ولاية جهة سوس - ماسة |
| الدار البيضاء - سطات | | | الدار البيضاء - سطات | | | الدار البيضاء - سطات | | | سوس - ماسة | | |
| مراكش - آسفي | 2 | ولاية جهة سوس - ماسة | مراكش - آسفي | 1 | ولاية جهة مراكش - آسفي | مراكش - آسفي | 1 | ولاية جهة مراكش - آسفي | كلميم - واد نون | | |
| درعة - تافيلالت | | | درعة - تافيلالت | | | درعة - تافيلالت | | | العيون - الساقية الحمراء | | |
| سوس - ماسة | | | سوس - ماسة | | | سوس - ماسة | | | الداخلة - وادي الذهب | | |
| كلميم - واد نون | 1 | ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء | كلميم - واد نون | 1 | ولاية جهة سوس - ماسة | كلميم - واد نون | 1 | ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء | | | |
| العيون - الساقية الحمراء | | | العيون - الساقية الحمراء | | | العيون - الساقية الحمراء | | | | | |
| الداخلة - وادي الذهب | | | الداخلة - وادي الذهب | | | الداخلة - وادي الذهب | | | | | |

« الجدول "ج"

| الجهة | المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات | |
|---|---|---|
| | عدد المقاعد | مقر الدائرة الانتخابية |
| طنجة - تطوان - الحسيمة | 2 | ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة |
| الشرق | | |
| فاس - مكناس | | |
| الرباط - سلا - القنيطرة | | |
| بني ملال - خنيفرة | 4 | ولاية جهة الدار البيضاء - سطات |
| الدار البيضاء - سطات | | |
| مراكش - آسفي | | |
| درعة - تافيلالت | | |
| سوس - ماسة | 2 | ولاية جهة سوس - ماسة |
| كلميم - واد نون | | |
| العيون - الساقية الحمراء | | |
| الداخلة - وادي الذهب | | |

«III. - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 ويعوض عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي المذكور بما يلي :

«الفرع الأول. - ورقة التصويت».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# نص مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليها اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15

# يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15

يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11

المتعلق بالأحزاب السياسية

---

المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بالفرع الأول المكرر التالي:

## الفرع الأول المكرر

## « تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

«المادة 55.1 - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفا فيما «بينها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويسري «التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى «أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

«يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لوائح تضم «مترشحين ينتسبون وجوبا للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند «الاقتضاء. ويشار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مترشح. «كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مترشحين ينتسبون وجوبا «لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب «عن طريق الاقتراع الفردي.

«تطبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

«المادة 55.2 - يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف «أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم «فورا، تصريحا بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، «عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة «بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لوائح الترشيح أو مترشحي الأحزاب «المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنح التزكية باسم التحالف.

«يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس «والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب «من التحالف خارج هذا الأجل

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادتين 20 و36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر:

**«المادة 20 - (فقرتان ثانية وثالثة مضافتان)- يعتبر كل عضو في «وضعية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه «للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب «وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص «عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.**

**«يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو «غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية «المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. «وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله «لدى كتابة الضبط بها.**

«المادة 36: - يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في «المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف «الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على «الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف «على الصعيد نفسه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح «المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا «القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة «الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحتسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح «المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد «التي نالها المترشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من «التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ «الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه. «ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما أحيل من مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15

## يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرئيس
رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11

المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

---

المادة الأولى

تغيروتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و21 (فقرة ثامنة مضافة) و35 و36 و43 و76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 و134 (الفقرة الأولى) و138 (فقرة ثالثة مضافة) و141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة) يجب أن ترفق.....

«من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

«المادة 8 -.....

.....

«لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص.....
«لأشخاص بدون انتماء سياسي.

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من
«لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول
«المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق
«بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي
«تتألف منها التحالفات المعنية.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10 - (الفقرة الثانية) - تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز
«المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات
«الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) - في حالة «إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، «يتم التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت «الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز «المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند «الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب «الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

«ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند «1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم «العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي والعائلي «للمترشحة برسم المقعد الملحق.

«وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب «تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في «الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتزكية «من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات «الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون «انتماء سياسي.

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة) - في حالة إجراء الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز «وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر «الخاص بالانتخابات الجماعية.

«المادة 35 -تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

« -لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات «الانتخابية؛

« -يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو «الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد «بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية «العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي «البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

« -يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

«المادة 36 - يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة «الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية «وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية «بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

«المادة 43 - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص «عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 76 -يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.

«تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة «مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

«يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا «يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 77 (الفقرة الأولى) -يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح «من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل «جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات «المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة «أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

«المادة 85 (الفقرة الثانية) - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح «على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد «المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني «وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة «لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه.

«المادة 92 - تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء ..... من «هذا القانون التنظيمي.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد..... في الدائرة «الانتخابية.

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة «للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس «الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء «على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء «المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة «للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

«لا يمكن أن يعلن.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 134 (الفقرة الأولى) - تودع التصريحات «بالترشيح.....مع مراعاة الأحكام التالية:

« - تتلقى السلطة.....لتاريخ الاقتراع؛

« -لا يمكن أن تكون لعدة..... أو مقاطعة واحدة؛

« -يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء «الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو «للمقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من هذا القانون التنظيمي بعد «الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقا للبنود 3 و «4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء «مترشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود «2 و3 و4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه؛

« -بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع «الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو «المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية «بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية «المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة «من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة «في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه «الدائرة؛

« -يجب أن ترفق لوائح الترشيح .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 138(فقرة ثالثة مضافة)- بالنسبة للجماعات التي يجرى «فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج «الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 «من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر «الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة «معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على

«أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة «الانتخابية المعنية.

«المادة 141 - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص علي ها..... والأحكام التالية:

« -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير «المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة «للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 «أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة «24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع «على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني «المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة لهن؛

« - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، «تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء «الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من «هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة «في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم «انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة «المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من «المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح «الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد «المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على «قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس «المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة «ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية:

«المادة 128 المكررة - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين «127 و128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو «مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

«ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

« 1 -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع «الفردي: أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية «الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين «في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية «أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل «جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل «تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل؛

« 2 -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6) «مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة «127 من هذا القانون التنظيمي؛

« 3 - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

«4 -بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) «مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان «من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من «المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

« 5 -بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري «المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد «المخصصة للمقاطعة.

المادة الثالثة

«تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى «والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم «الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# التعديلات

# تعديلات الحكومـــــــة على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

## نتيجة التصويت على التعديل وعلى مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

| المواد | التعديلات المقدمة | موقف الحكومة | التصويت على التعديل | | | التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة الأولى | تعديل الحكومة على (المادة 85) من المادة الأولى | | الإجماع | --------- | --------- | 12 | لا أحد | 1 | |
| | تعديل الحكومة على (المادة 134 ) من المادة الأولى | | الإجماع | --------- | --------- | | | | |
| المادة الثانية | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 12 | لا أحد | 1 | |
| المادة الثالثة | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 12 | لا أحد | 1 | |

**نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية: * الموافقون : 12**

*** المعارضون : 0**

*** الممتنعون : 1**

# نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما صادقت عليه اللجنة معدلا

## مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15

## يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11

## المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

---

المادة الأولى

تغيروتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و21 (فقرة ثامنة مضافة) و35 و36 و43 و76 و77 (الفقرة الأولى) و85 (الفقرة الثانية) و92 و134 (الفقرة الأولى) و138 (فقرة ثالثة مضافة) و141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة) يجب أن ترفق.....

«من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

«المادة 8 -.....

.....

«لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص.....
«لأشخاص بدون انتماء سياسي.

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من
«لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول
«المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق
«بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي
«تتألف منها التحالفات المعنية.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع .....
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10 - (الفقرة الثانية) - تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز
«المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات
«الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) - في حالة «إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، «يتم التصويت برسم الاقتراعين معا بواسطة نفس ورقة التصويت «الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز «المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند «الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب «الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

«ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند «1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم «العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي والعائلي «للمترشحة برسم المقعد الملحق.

«وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب «تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في «الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتزكية «من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات «الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون «انتماء سياسي.

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة) - في حالة إجراء الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز «وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر «الخاص بالانتخابات الجماعية.

«المادة 35 -تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

« -لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات «الانتخابية؛

« -يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو «الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد «بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية «العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي «البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

« -يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي

«تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

«المادة 36 - يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة «الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية «وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية «بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

«المادة 43 - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص «عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 76 -يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.

«تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة «مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

«يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا «يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 77 (الفقرة الأولى) -يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح «من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل «جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات «المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة «أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

«المادة 85 (الفقرة الثانية) - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح «على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد «المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني «وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة «لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه.**وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.**

«المادة 92 - تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء ..... من «هذا القانون التنظيمي.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد..... في الدائرة «الانتخابية.

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة «للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس «الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء «على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء «المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة «للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية.

«لا يمكن أن يعلن.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 134 (الفقرة الأولى) - تودع التصريحات «بالترشيح.....مع مراعاة الأحكام التالية:

« - تتلقى السلطة.....لتاريخ الاقتراع؛

« -لا يمكن أن تكون لعدة..... أو مقاطعة واحدة؛

« -يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء «الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو «للمقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من هذا القانون التنظيمي بعد «الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقا للبنود 3 و «4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء «مترشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود «2 و3 و4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه.**وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.**

« -بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع «الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو «المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية «بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية «المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة «من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة «في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه «الدائرة؛

« -يجب أن ترفق لوائح الترشيح .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 138(فقرة ثالثة مضافة)- بالنسبة للجماعات التي يجرى «فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج

«الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24
«من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر
«الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة
«معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على
«أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة
«الانتخابية المعنية.

«المادة 141 - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص علي
ها..... والأحكام التالية:

« -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير
«المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة
«للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134
«أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة
«24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على
«أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع
«على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني
«المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد
«المقاعد المخصصة لهن؛

« - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات،
«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء
«الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من
«هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة
«في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على
«أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع
وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم
«انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة
«المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من
«المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع
لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح
«الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد
«المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق
نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على
«قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس
«المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة
«ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية:

«المادة 128 المكررة - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين
«127 و128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو
«مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.
«ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

« 1 -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع
«الفردي: أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية
«الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين «في
اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية «أو
استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل «جماعة
بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل «تاريخ
الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل؛

« 2 -بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق
«الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6)
«مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان من عدد
المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة «127
من هذا القانون التنظيمي؛

« 3 - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن
طريق «الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة
وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد
إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس
الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

«4 -بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3)
«مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان «من
عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من «المادة
128 من هذا القانون التنظيمي.

« 5 -بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري
«المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد
«المخصصة للمقاطعة.

المادة الثالثة

«تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى
«والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم
«الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11.

# الملحقات

# عرض السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم من جديد لأعرض أمام لجنتكم الموقرة ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية بتغيير وتتميم القوانين التنظيمية المرتبطة بالانتخابات، ويتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ومشروع قانون تنظيمي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا بمشروع قانون تنظيمي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويتعين التذكير أن مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على أنظاركم كانت قبل إحالتها على المسطرة التشريعية موضوع تشاور مع مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، حيث تم عقد سلسلة من اللقاءات التشاورية مكنت من إغناء هذه النصوص بمجموعة من الاقتراحات الهامة والتحسينات الجوهرية.

**ففيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين**، فيروم ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الترابي للمملكة على إثر اعتماد تقسيم جهوي جديد تم بموجبه تقليص عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة.

ومسايرة لهذا التقسيم الجهوي الجديد، أصبح من الضروري إعادة النظر في مقتضيات المادة الأولى السالفة الذكر للتنصيص على الجهات الجديدة وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة تشريعية برسم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور دون المساس بالعدد الإجمالي للمقاعد المخصص حاليا لكل هيئة ناخبة. وفي هذا الإطار، تم ملاءمة توزيع عدد المقاعد المخصص لممثلي المجالس الجهوية حسب مبدإ الإنصاف بين الجهات والعدد المخصص لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بالتناسب مع العدد الجديد للسكان.

أما بالنسبة لممثلي الغرف المهنية، فيُقترح إعادة النظر في توزيعها، بهدف ضمان تمثيل كافة أصناف الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها الحالية في مجلس المستشارين القائم. ولهذه الغاية، يخصص المشروع 7 مقاعد للغرف الفلاحية، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية، ومقعدين اثنين لغرف الصيد البحري.

كما تمت إعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية المخصصة لهيئة ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حيث تم تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 6 إلى 3.

ومن جهة أخرى، وانسجاما مع التوجه الرامي إلى التركيز على البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين، ينص المشروع على حذف الإشعار الموجه إلى الناخبين قصد إحاطتهم علما من طرف السلطة الإدارية المحلية بأماكن التصويت.

**وبخصوص مشروع القانون التنظيمي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية**، فإنه يرمي بالأساس إلى فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب السياسية، تسري على الصعيد الوطني، بمناسبة الانتخابات المحلية والمهنية لتقديم ترشيحات مشتركة.

وبهدف ضمان الانضباط لقواعد المؤسسة الحزبية، يضع مشروع القانون التنظيمي تعريفا لحالة التخلي عن الانتماء للحزب السياسي، إذ يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن انتمائه الحزبي إذا قرر الحزب ذلك شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي واستنفاد مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.

**وفيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، فتتعلق أهم مضامينه بإدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملاءمة مع التعديل الرامي إلى اعتماد التحالفات السياسية بمناسبة الانتخابات، وذلك بالتنصيص على مقتضيات تنظم الترشيحات المقدمة باسم تحالفات الأحزاب السياسية، وكذا بترسيخ البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين، من خلال إلغاء الإشعار الموجه إلى الناخبين من طرف السلطة الإدارية المحلية قصد إحاطتهم علما بأماكن التصويت.

كما يُقترح تبسيط مسطرة الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات وذلك باعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة، عوض الدائرتين المنصوص عليهما حاليا، واعتماد لائحة ترشيح واحدة تتألف من جزأين، يكون الجزء الأول مفتوحا على قدم المساواة أمام الرجال والنساء، ويخصص الجزء الثاني حصريا للترشيحات النسوية. ونفس الشيء يقترح بالنسبة للجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة مع الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء. أما بالنسبة للجماعات التي يطبق فيها الاقتراع الفردي، فيقترح أيضا الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالسها من مقعدين إلى أربعة مقاعد مع إدماج هذه المقاعد في الدوائر الانتخابية الأربع التي يوجد بها أكبر عدد من المسجلين.

ولتبسيط طريقة التصويت، يقترح المشروع اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراعين الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كل مصوت بوضع علامتين للتصويت، الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي.

وفي الأخير، يُقترح تجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الدعاية الانتخابية في الشق المتعلق منها بالإعلانات الانتخابية، حيث يكتفي المشروع بوضع القواعد العامة التي تخضع لها الإعلانات الانتخابية والإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تفعيلها.

**والسلام عليكم ورحمة الله./.**

# لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات المترابية
والبنيات الأساسية

الجلسة رقم : 1
عدد الحاضرين : 12
عدد المعتذرين : 05
عدد الملاحظين : 06
عدد الحضور : 37
المدة الزمنية : 2 - 15:30 ، 3 ساعات وخمس

السنة التشريعية : 2013 - 2014
دورة : أبريل 2014
تاريخ الجلسة : 23 يونيو 2014
الساعة : 2 بعد الزوال

جدول الأعمال : البت في المشاريع التالية : ⊕ م.ق.ت رقم 13.32 قضى بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.
⊕ م.ق.ت رقم 13.33 قضى بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
⊕ م.ق.ت رقم 13.34 قضى بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

# ورقة إثبات الحضور

## أعضاء مكتب اللجنة

****

| الصفة | الإسم | الانتماء السياسي | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد المجيد لمهاشي | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الغاني مكاوي | الفريق الاستقلالي | |
| الخليفة الثاني | المستشار العربي خربوش | التحالف الاشتراكي | |
| الخليفة الثالث | المستشار العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الرابع | المستشار محمد عدال | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الخامس | المستشار محمد المفيد | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة السادس | المستشار عزيز مكنيف | الشورى والاستقلال | |
| الأمين | المستشار المختار صواب | الفريق الاشتراكي | |
| مساعد الأمين | المستشار البشير أهل احماد | الفريق الدستوري | |
| المقرر | المستشار حسان بركاني | فريق الأصالة والمعاصرة | |

مبارك الساعي
محمد الأدهمي
عبد الرحمان أشرو
الفريق الحركي
الاستقلالي
الفريق الاشتراكي

## أعضاء اللجنة

محمد بورمان الفريق الحركي

| الاسم | الانتماء السياسي | التوقيع | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **فريق الأصالة والمعاصرة** | | | |
| المستشار اسطمبولي عبد اللطيف | | | |
| المستشار الباكوري عبد السلام | | | |
| المستشار التويزي أحمد | | | |
| المستشار بلمقدم الحسن | | | |
| المستشار الرداد المصطفى | | | |
| المستشار العقاوي محمد | | | |
| المستشار الهمص عبد الكريم | | | |
| المستشار واعمرو عبد الرحيم | | | |
| المستشار محمد اجبيل | | | |
| **الفريق الاستقلالي** | | | |
| المستشار عزيز الفيلالي | | | |
| المستشار محمد بنعلال | | | |
| المستشار خليد الإبراهيمي | | | |
| المستشار عبد العزيز عزابي | | | |
| المستشار أحمد بولون | | | |
| المستشار بوجمعة الغدال | | | |
| المستشار جمال بنربيعة | | | |
| **الفريق الحركي** | | | |
| المستشار عبد الحميد السعداوي | | | |
| المستشار محمد الكبوري | | | |
| المستشار سعيد ارزيقي | | | |
| المستشار سعيد التدلاوي | | | |
| المستشار البكاي بورجل | | | |
| المستشار أحمد شدي | | | |
| المستشار عبد الله المظفار | | | |
| المستشار الهاشمي السموني | | | |

عمر أدحيل الفريق الحركي

زكاغ ناصر الفريق الحركي

| فريق التجمع الوطني للأحرار | | | |
|---|---|---|---|
| المستشار إدريس الغزالي | | | |
| المستشار لحسن عباد | | | |
| المستشار عبد العزيز البنين | | | |
| المستشار حسن سليغوة | | | |
| المستشار مصطفى سلامة | | | |
| الفريق الاشتراكي | | | |
| المستشار المختار صواب | | | |
| المستشار السيد مولود السقوقع | | | |
| فريق التحالف الاشتراكي | | | |
| | | | |
| الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية | | | |
| المستشار العربي حبشي | | | |
| الاتحاد المغربي للشغل | | | |
| | | | |
| الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | | | |
| | | | |

- المعطى بنشمس - التجمع الوطني للأحرار
- السعدية بازكو - الفريق الاشتراكي
- محمد الطريبش - الفريق الاستقلالي
- عبد السلام فيرات - الفريق الفدرالي عن
- د. حميدة عميمة - الفريق الاشتراكي
- عبد الرحيم الربا - الفريق الاشتراكي
- [illegible] - الفريق الاشتراكي
- ادبا شيخ أحمدو - الفريق الاشتراكي

## مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم
## القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

«**المادة 85** (الفقرة الثانية) - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من «الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء «مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. **وتعتبر المترشحة «الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق «المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.**

«**المادة 134** (الفقرة الأولى) - تودع التصريحات بالترشيح ..... مع مراعاة الأحكام التالية:

« - تتلقى السلطة ..... لتاريخ الاقتراع؛

« - لا يمكن أن تكون لعدة .....أو مقاطعة واحدة؛

« - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل «عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون «التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقا للبنود 2 و 3 و 4 و 5 «من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مترشحات يعادل عددهن عدد «المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. **وتعتبر «المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس «اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية؛**

« - بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح «بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن «التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة «بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، «تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم «المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

« - يجب أن ترفق لوائح الترشيح .....

**(الباقي لا تغيير فيه)**

# نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

## نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

| المواد | التعديلات المقدمة | موقف الحكومة | التصويت على التعديل | | | التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة الأولى | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 12 | لا أحد | 1 | |
| المادة الثانية | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 12 | لا أحد | 1 | |

**نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين:**

* **الموافقون : 12**
* **المعارضون : 0**
* **الممتنعون : 1**

# نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

# نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

## نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

| المواد | التعديلات المقدمة | موقف الحكومة | التصويت على التعديل | | | التصويت على المادة | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | |
| المادة الأولى | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 11 | 2 | لا أحد | |
| المادة الثانية | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | 11 | 2 | لا أحد | |

## نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية :

* الموافقون : 11
* المعارضون : 2
* الممتنعون : لا أحد